لان الاعتقاد ليس ركن للايمان تبعاً ولا شرطاً فاذا اسلمت امراته
عرض الاسلام على وليه فان اسلم بقي النكاح على حاله والا فرق بينهما
ولا يصير مرتدا تبعا لابويه فيما اذا بلغ مجنونا وابواه مسلمان فارتدا ولحقا
بدار الحرب معه بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام فانه مسلم تبعا للدار وبخلاف
ما اذا بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا ثم جن قبل البلوغ فانه صار اهلا
للايمان تبقى ركنه فلا ينعدم بالتبعية او بعروض الجنون واما المعاملات
فانه يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لما قلنا في الصبي وهو قوله في حقوق
العباد ما كان منها غرما او عوضا يجب ولما بينا انه اهل لكن هذا العارض
من اسباب الحجر وانما هو اي الحجر عن الاقوال بعدم الاعتداد به شرعا لا
نتفاء تعقل المعاني فيفسد عباراته فلا يصح اقاريره وعقوده وان اجازه
الولي بخلاف الافعال كما اذا اتلف مال انسان فانه يتحقق الفعل حسا مع
ان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة **ومنها الصغر** انما جعل
الصغر من العوارض مع انه حالة اصلية للانسان في مبداء الفطرة لانه ليس
لازما لماهية ولا نعني بالعارض على الاهلية الا حالة غير لازمة للانسان منافية
للاهلية ولان الله تعالى خلق لحمل اعباء التكاليف ولمعرفته فالاصل ان يخلق
على صفة تكون وسيلة الى حصول ما قصد من خلقه وهو ان يكون من مبداء
فطرته وافر العقل تام القدرة كامل القوى والصغر حالة منافية لهذه
الامور فيكون من العوارض فقبل ان يعقل كالجنون واما بعده فيحدث له
ضرب من اهلية الاداء لكن الصبي اعذر مع ذلك الضرب من الاهلية فسقط

وبهذا الكلام استغنى عن البيان وصاحب التوضيح تصدى لبيانه بقوله لانه ماهية لا يقتضي الصغر ولم يدر ان الاستلزام اعم من الاقتضاء و منه

منه ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا لا نفلا حتى اذا بلغ لا يجب عليه الاعادة اي اعادة الايمان لكن العهدة
والتكليف عنه ساقطان فلا يحرم الميراث بالقتل ولا يلزم على هذا الحرمان عنه
بالكفر والرق كما اذا ارتد الصبي او استرق فانه لا يستحق الارث لانهما
ينافيان الارث اما الاول فلان الكافر لا ولاية له وهي السبب للارث
واما الثاني فلان الرقيق ليس اهلا للملك فعدم الحق لعدم سببه او لعدم
الاهلية لا يعد جزاء بخلاف الحرمان بسبب القتل فانه بطريق الجزاء فان
القاتل يعجل اخذ الميراث فجوزي بحرمانه لكن الصبي ليس من اهل الجزاء بالشر
فلم يحرم الميراث **ومنها العته** وهو اختلال في العقل بحيث يختلط
كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل
فيما ذكرنا وكان امراة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام عليه
الى وقت كمال العقل كذلك امراة الصبي اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام
عليه الى وقت كمال العقل لان اسلامهما صحيح وصح خطابهما والزامهما لان
ذلك لحق العبد وهو الزوجة وانما سقط عنهما خطاب الاداء في خالص
حق الله تعالى وتاخير عرض الاسلام انما هو في حق الصغر خاصة كذا في شرح
الجامع وغيره وانما اخر العرض في حق الصغير دون المجنون والمعتوه لان
الصغر مقدر دون الجنون والعته **ومنها النسيان** وهو معنى يعتري
الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ خاصة واحترز بقوله
عن الحفظ خاصة عن النوم والاغماء ونحوهما من العوارض التي ايجابها غير مخصوص

والكلام ههنا في الصبي العاقل فالاستدراك الواقع في التنقيح صحيح منه

وجه التعبير بما ذكر في التلويح جواز ادائه

ما في التنقيح الصبي مقدر منه

هذا احده على وفق ما ذكره المشايخ وهم لا يفرقون بين السهو والنسيان وما في التلويح على اصل الفلاسفة فان المتكلمين لا يقولون بالصورة الحاصلة منه

Copyright © King Saud University